

Distr.: General
12 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٨٩ من جدول الأعمال

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سعادة ضاهر حسن (جيبوتي)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٢١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢ - وبناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي الحالية إليها، أي البنود من ٨٧ إلى ١٠٤. وأجريت مناقشة عامة بشأن تلك البنود في الفترة من ٧ إلى ١٠ ومن ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/69/PV.2-9). وفي يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة حواراً مع الممثلة السامية لشؤون نزع



الرجاء إعادة استعمال الورق

141114 141114 14-64633 (A)



السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورات سابقة، كما تم عرض بعض التقارير (انظر A/C.1/69/PV.8)، وتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح وغيرها من المسؤولين الرفيعة المستوى في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح (انظر A/C.1/69/PV.9). وعقدت اللجنة أيضاً ١١ جلسة، في يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ وفي ٢٧ و ٢٨ من الشهر نفسه، لإجراء مناقشات مواضيعية وعقد حلقات نقاش لتبادل الآراء مع بعض الخبراء المستقلين (انظر A/C.1/69/PV. 9-19). وعرضت مشاريع القرارات وتم النظر فيها في تلك الجلسات، وكذلك في أثناء مرحلة البت في مشاريع القرارات. وبتت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات من العشرين إلى الرابعة والعشرين المعقودة في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/69/PV.20-24).

٤ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/69/27).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/69/L.7

٥ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بيلاروس، باسم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان، وبنغلاديش، وبنن، وبيلاروس، وتركمانستان، والسنغال، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا، وكينيا، وليسوتو، ومصر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/69/L.7). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وإريتريا، وأوزبكستان، وتايلند، وتشاد، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، وطاجيكستان، وكوت ديفوار، والكونغو، ومدغشقر، وهندوراس.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.7 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمناستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجلب الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تانزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومالاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان

المعارضون:

إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أوكرانيا.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٤/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٣٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)،

وتصميما منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨^(٢)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المناقشات التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في إطار البند المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية"^(٣)،

(١) القرار د-٢/١٠.

(٢) اعتمدت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/65/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/66/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/67/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/68/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/69/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

وإذ تلاحظ استصواب إبقاء المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء،

- ١ - تؤكد من جديد ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛
- ٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبقي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، عند الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛
- ٣ - تحيب بجميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها التاسعة والستين؛
- ٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح الإبلاغ عن نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".